

- 60- محمد أمين العالم " معارك فكرية" دار الهلال : القاهرة 1965 ، ص 95.
- 61- نفس المرجع : ص ص 95-96.
- 62- محمد أركون : " من أجل مقارنة نقدية للواقع " مجلة دراسات عربية العدد 101 بيروت ، جويلية 1987 ، ص 13.

الضمانات الدولية لحقوق الانسان

الدكتور العشاوي عبد العزيز
جامعة سعد دحلب - البليدة

سعى عدد من الهيئات التابعة للأمم المتحدة الى التماس طرق ووسائل لمنع ومعاينة الجرائم الدولية وأسفرت هذه الجهود عن ابرام مبادئ نورمبرج و ابرام اتفاقيات دولية تضمن الحد الأدنى من حقوق الانسان الجنائية ، وإقامة عدد من المحاكم المختصة ، وإصدار الآراء الاستشارية وتؤكد على وجود ضمانات قانونية دولية والتي ستعرف عليها فيمايلي في الخطوة التالية

المطلب الأول الضمانات الجنائية الدولية لحقوق الإنسان

الفرع الأول : تدابير لضمان الحماية الكافية لجميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية او اللاانسانية أو المهينة .

الفرع الثاني تدابير اتخذتها هيئة الأمم المتحدة

أولا (القواعد النموذجية لمعاملة السجناء

ثانيا (مبادئ بشأن عدم التعرض للاعتقال أو الاحتجاز التعسفيين

الفرع الثالث : تطور مفهوم الكرامة

المطلب الثاني الضمانات الوطنية الدستورية

الفرع الأول : منع التمييز

الفرع الثاني : معاملة السجناء

الفرع الثالث منع التعذيب

الفرع الرابع : عقوبة الإعدام

الفرع الخامس حرية الرأي

الفرع السادس : العدالة الجنائية[14]

المطلب الثالث الضمانات القانونية لمحكمة العدل الدولية

الفرع الاول الدعاوى الخاصة بحقوق الإنسان المعروضة على المحكمة

اولا : قضية لاتوري - حق الملاذ

ثانيا : قضية الرعايا الامريكيين في المغرب

ثالثا: دعوى حقوق الطفل

الفرع الثاني : الفتاوى والآراء الاستشارية

اولا: آثار التحفظات بشأن إتفاقية منع إبادة الجنس البشري

ثانيا : فتاوى متعلقة بناميبيا :

ثالثا : واجبات الدول لإزاء البيئة

1: واجب الدول الالتزام بالقيود الواردة على استخدام الاسلحة النووية:

2: الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية

الفرع الثالث : الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول الجدار الامني العازل **المطلب الرابع : الضمانات القضائية الدولية**

الفرع الاول: حكم صادر عن المحكمة الجنائية الدولية في يوغسلافيا

الفرع الثاني : المحكمة الجنائية الدولية

المطلب الأول

الضمانات الجنائية الدولية لحقوق الإنسان

للإنسان كرامة أصيلة متأصلة لا يحق لا للدولة المستقلة انتهاكها ولا للدولة الوصية انتهاكها ، ولقد كرسها الاعلان العالمي لحقوق الإنسان وأكدها المواثيق الدولية اللاحقة ، وهي مسائل سنناقشها تباعا :

الفرع الأول : تدابير لضمان الحماية الكافية لجميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية او اللاإنسانية أو المهينة .

سعت الأمم المتحدة على مر السنين وبطرائق شتى إلى ضمان الحماية الكافية لجميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية ، وقد اعتمدت مقاييس عالمية للحماية تنطبق على كل شخص ضمنتها في إعلانات واتفاقيات دولية . كما أنها اعتمدت مقاييس خاصة تنطبق على الأشخاص الذين حرّموا من حرياتهم سواء اتهموا أو أدينوا بارتكاب جريمة . وأعلنت لا قانونية بعض مقاييس واشكال المعاملة والعقوبة وباشرت دراسات أفضت إلى اعداد مشروع مدونة سلوك لقواعد الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين ومشروع مدونة بمبادئ وآداب مهنة الطب ، وعززت واعادت تأكيد القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي وفرت قدرا من الحماية للأشخاص المحتجزين منذ أن صيغت عام 1955 وأثرت في التشريعات السائدة في العديد من البلدان ومنها الجزائر[1]

وتنص المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 بعد الاعلان العالمي على مايلي : لايجوز اخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة وعلى الخصوص لايجوز اجراء أية تجربة طبية أو علمية على احد دون رضاه الحر .

وتنص المادة 10 من نفس العهد الدولي على مايلي ، وهو ما عملت به الجزائر :

- 1 - يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة انسانية ، تحترم الكرامة الاصيلية في الشخص الانساني .
- 2- يفصل الاشخاص المتهمون عن الاشخاص المدانين . إلا في ظروف استثنائية ويكونون محل معاملة على حدة تتفق مع كونهم اشخاصا غير مدانين .

وفصل المتهمون الاحداث عن البالغين ، ويحاولون بالسرعة الممكنة إلى القضاء للفصل في قضاياهم

- 3 - يجب أن يراعى نظام السجون معاملة المسجونين معاملة يكون فيها هدفها الاساسي اصلاحهم واعادة تاهيلهم الاجتماعي .
- وفصل المذنبون الاحداث عن البالغين ويعاملون معاملة تتفق مع سنهم ومركزهم القانوني .

الاطراف في هذه الاتفاقية ويستحق القصاص من يثبت ارتكابهم له . [2]

وتعرف اتفاقية منع الابداء الجماعية لعام 1948 ، الابداء الجماعية ، بأنها تعني أيا من الافعال التالية : المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو اثنية أو عنصرية أو دينية بصفتها هذه :

' ب) الحاق اذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة

ج) اخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادى كليا أو جزئيا .

وبالمثل تعرف المادة الثانية من اتفاقية الفصل العنصري الافعال التالية :

- حرمان عضو أو أعضاء في فئة أو فئات عنصرية من الحق في الحياة والحرية الشخصية
- - يقتل أعضاء في فئة أو فئات عنصرية
- - بالحاق اذى خطير بدني أو عقلي أو التعدي على حرياتهم أو كرامتهم أو ...
- - بتوقيف أعضاء فئة أو فئات عنصرية تعسفا وسجنهم بصورة لا قانونية
- - اخضاع فئة أو فئات عنصرية عمدا لظروف معيشية يقصد منها أن تفضي بها إلى الهلاك الجسدي كليا أو جزئيا [3]

وتنص الفقرة 5 من اعلان حماية النساء والاطفال اثناء الطوارئ والمنازعات المسلحة على مايلي :

تعتبر اعمالا اجرامية جميع اشكال القمع والمعاملة القاسية واللاانسانية للنساء والاطفال بما في ذلك الحبس والتعذيب والاعدام رميا بالرصاص والاعتقال بالجملة والعقاب الجماعي وتدمير المساكن والطرء قسرا ، التي يرتكبتها المتحاربون اثناء العمليات العسكرية أو في الاقاليم المحتلة

الفرع الثاني تدابير اتخذتها هيئة الأمم المتحدة

أولا) القواعد النموذجية لمعاملة السجناء

. في عام 1955 اعتمد مؤتمر الأمم المتحدة الاول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي وضعتها لجنة استشارية من الخبراء أنشئت وفقا للخطة التي اعدتها الامين العام وأقرتها الجمعية العامة وقام المجلس الاقتصادي والاجتماعي باقرار هذه الخطة أو القواعد النموذجية وأوصى الدول باعتمادها . وليس الغرض من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء تقديم وصف تفصيلي لنظام نموذجي للسجون ، بل أن كل ما تحاوله هو أن تحدد على اساس التصورات المتواضع على قبولها في أيامنا هذه والعناصر الأساسية في الأنظمة المعاصرة الأكثر صلاحا ، ما يعتبر عموما خبر المبادئ والقواعد العملية في معاملة المسجونين وادارة السجون ، وتنص احدى القواعد علان العقوبة الجسدية والعقوبة بالوضع في زنزانة مظلمة وأية عقوبة قاسية أو لائسانية أو مهينة محظورة كليا

كعقوبات تأديبية .واسترعت الجمعية العامة نظر الدول الاعضاء إلى القواعد النموذجية الدنيا وأوصت بتطبيقها بشكل فعال في ادارة السجون والاصلاحات ، وبالنظر بشكل ايجابي في ادخالها في التشريعات الوطنية [4].

وعادت الجمعية العامة إلى موضوع القواعد النموذجية الدنيا عام 1973 حين بحثت الدراسة المتعلقة بالمساواة في اقامة العدل التي اعدتها المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات وتقرير فريق الخبراء ، بأن تبذل الدول الاعضاء كل ما تستطيع من جهود من اجل تطبيق مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء في إدارة تشريعاتها الوطنية . السجون والاصلاحات ومراعاة هذه القواعد لدى صياغتها . ويرى المجلس الاقتصادي القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء دون الاخلال بالمادة التاسعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، يتمتع الاشخاص الموقوفون أو المحتجزون دون أن توجه اليهم تهمة بذات الحماية التي يتضمنها الجزء الاول من قواعد عامة التطبيق والموقوفون رهن المحاكمة والسجناء المدانون شريطة إلا يتخذ أي تدابير يفترض ضمنا أن اعادة التعليم أو اعادة التاهيل يمكن على أي نحو أن يكون مناسبين لاشخاص لم يدانوا بأي جريمة جزائية .

ثانياً (مبادئ بشأن عدم التعرض للاعتقال أو الاحتجاز التعسفيين [5]

آن مشروع المبادئ بشأن عدم التعرض للاعتقال أو الاحتجاز التعسفيين التي اعدته لجنة حقوق الإنسان عملاً بطلب اللجنة بشأن تعرض الاشخاص المعتقلين أو المحتجزين للتعذيب تنص على مايلي :

- 1-لايجوز تعريض أي شخص معتقل أو محتجز للاكراه البدني أو العقلي أو التعذيب أو للعنف أو التهديد أو للاستمالة ايا كان نوعها للخداع أو للاحتيال أو للاشارات المضللة أو للاستجواب المتواصل أو للتتويم المغناطيسي أو لتناول المخدرات أو لأي وسيلة اخرى من الوسائل التي تشل أو تضعف حريته في العمل أو في اتخاذ قرار أو ذاكرته أو تميزه .
- 2- واي بيان قد يصدر عنه بحكم استمالاته بأي طريقة من الطرق المخطورة اعلاه واي دليل يتم الحصول عليه نتيجة لاستخدام هذه الطرق لا يكون حجة مقبولة ضده أثناء سير الدعوى
- 3- أي اعتراف أو اقرار صادر عن شخص معتقل أو محتجز لايمكن استخدامه حجة ضده ما لم يصدر عنه طواعية بحضور محاميه وأمام قاض أو مسئول آخر مخول بحكم القانون ممارسة السلطة القضائية .

الفرع الثالث : تطور مفهوم الكرامة الانسانية [6]

تطورت حقوق الإنسان مع تطور المجتمع الدولي ، واكتست صفة قانونية ، واصبح لها ضمانات يجب توفرها لاحترام هذه الحقوق والهدف من ذلك أن لجميع الأشخاص حق احترام آدميتهم وكرامتهم ، كما يجب معاملتهم في كافة الظروف بأسلوب إنساني وبدون تمييز وتعتبر جريمة ضد الإنسانية في أي زمان ومكان إذا ما مورست أساليب العنف الموجهة ضد الحياة أو الصحة أو الحالة الذهنية أو البدنية ومنا القتل ولما كان للإنسان كرامة أصلية في الأديان السماوية وفي الشرائع الوضعية .

وهي تعبر الدول على التعاون في إطار المنظمات الاقليمية والدولية ، على احترام ومراعاة الحقوق الأساسية للإنسان ، وحقوق الإنسان متشعبة ، فهي اقتصادية وثقافية وسياسية ، لذا أدركت الشعوب والدول إن الإسلام العالمي لن يتحقق إلا إذا تحقق العدل الاجتماعي الذي يحررهم من الخوف أو العوز .

ولقد أكد ميثاق الأمم المتحدة في ديباجته إيمانه بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الشخص الإنساني وقدره وتساوي الرجال والنساء ، وعلى أن تدفع بالرفقي الاجتماعي قدما ، وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية الفسح، ومن جهة أخرى ، أكدت الأمم المتحدة على ضرورة التعاون الدولي على أساس احترام حتى الشعوب باختياراتها ، وان تهئ ظروف الاستقرار والرفاهية ، وأن تشجع المساواة بلا تمييز بسبب الجنس والعنصر واللون واللغة والدين.

وإعمالا لحقوق الإنسان حول الميثاق للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، أحداث اللجان المناسبة لتعزيز حقوق الإنسان، مثل حق المرأة ن لجنة منع التمييز ، لجنة حقوق الإنسان .

والتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أمران متصلان ومتراپطان ، وأنه حينما يجرى الإنسان من حقوقه هذه ، فإنه لا يمثل الشخص الإنساني الذي يعتبره الإعلان المثل الأعلى للفرد الحر وان يتساوى النساء والرجال.

ثم تلي الإعلان بعد كفاح مرير للشعوب حيث أنهى الاستعمار رسميا عام 1960 وتعاضم دور الدول النامية في المنظمات الدولية الأمر الذي سمح بإبرام اتفاقيتين دوليتين عام 1966.

ويتسم الإعلان العالمي بأنه المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تبلغه كافة الشعوب والأمم من خلال التعليم والتربية التي توطد هذه الحقوق والحريات وإذا كان الإعلان ليس اتفاقية ملزمة إلا أنه لقي قبولا وتعهدا بمراعاة فعلية وباعتباره الخطوة الأولى إلى الأمام في عملية التطور الكبرى، لأن الناس يولدون أحرارا ومتساويين في الكرامة والحقوق ولهذا قال سيدنا عمر بن الخطاب " متى استبعدتم الناس ولقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا" ومن ابرز الحقوق الحق في الحياة ، لإلحاق في العيش والتحرير من الاسترقاق ومن الاستبعاد وعدم الخضوع للمعاملة الإنسانية وبحق الإنسان أن يعترف له بالشخصية القانونية .[7]

وكرس الإعلان العالمي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وهي الحقوق التي يعتبر كل شخص إهلاها والتي لأغنى لها لكرامة الإنسان ولتنامي شخصيته وبروحية هذا الإعلان ابرم العهدان الذين احتوى دباغة تحدد المبادئ العامة فيما يتعلق بالكرامة الأصلية في الإنسان ، وتذكر الفرد بما عليه من مسؤولية السعي إلى مراعاة حقوق الإنسان وأكدت الديباجة ان التمتع بالحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، أمران متصلان ومتراپطان فيما بينهما ، لذا لابد من تهيئة الظروف لتمكين الإنسان من التمتع بحقوقه المدنية والسياسية وكذلك بحقوقه الاقتصادية ، لذا تتأكد وحدة العهدين وتكاملهما ويؤكد العهدان حق الشعوب بتقرير مصيرها بصفة حق دولي، لذا على الدول الالتزام بتجسيد حق تقرير لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه المتكاملة ، وتعمل الأمم ذات الفكر المتماثل والترات المشترك لاتخاذ الخطوات للإنقاذ الجماعي لتلك الحقوق.

المطلب الثاني

الضمانات الوطنية الدستورية

تؤكد المواثيق الدولية على مجموعة من المبادئ القانونية والقيم الواجب توفرها في المواثيق الوطنية لكي تؤمن الحد الأدنى من حقوق الإنسان .وهي :

الفرع الأول : منع التمييز :[8]

فقد نص الإعلان العالمي على أن الناس جميعا سواء أمام القانون ، وهم متساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ، ومن أي هذا التمييز وتنص المادة الرابعة من العهد الدولي أن يكون الناس جميعا سواء أمام القضاء ، وأن من حق كل فرد لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلي من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية منشأة بحكم القانون ، كما تؤكد المادة 26 والناس جميعا سواء أمام القانون ويتمتعون دون تمييز بحق متساوي في التمتع بحمايته .

كما ينص في هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز أو أن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لا بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو النسب أو غير ذلك من الأسباب ،

وتدعو حكومات جميع الدول الأعضاء إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإلغاء القوانين التمييزية المتسببة في خلق وأدمة التمييز إلى السجناء والتعصب القومي والديني وإلى سن التشريعات التي تكافح ذلك التمييز والتعصب .

الفرع الثاني : معاملة السجناء[9]

اتخذ القانون الدولي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، واتخذ قواعد نموذجية لمعاملة السجناء ووقع نظام تفصيلي لمعاملة المسجونين وإدارة السجناء ، مثلاً أن العقوبة أو الوضع في زنزانة مظلمة أو أية عقوبة فراسية أو إنسانية أو مهنية محظورة كلياً ، وكذلك يتمتع الأشخاص الموقوفون أو المحتجزون دون كلمة توجه إليهم تهمة بذات الحماية ولا يجوز تعريض معتقل أو مسجون للإكراه البدني أو الجسدي أو تعريضه للضغوط من جانب قوات الأمن ، وانتزاع المعلومات منه بقوة وتطالب الأمم المتحدة الدول إلا تعتقل شخص اعتقالاتاً تعسفياً دون مهنة ، وواجب الدول تقديم الشخص إلى محاكمة عادلة ، ويتوجب إبلاغ أي شخص يتم اعتقاله بأسباب هذا الاعتقال لدى وقوعه ، كما يتوجب إبلاغه سريعاً بأية تهمة توجه إليه ، وحق كل معتقل بتقديمه إلى محاكمة لتفصل دون إبطاء في قانونية احتجازه ، وتأمراً بإفراج عنه إذا كان احتجازه بشكل غير قانوني ، خاصة أصحاب الآراء الأساسية أو ثقافية أو نقابية.

الفرع الثالث منع التعذيب[10]

أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، على التدابير لضمان الحماية الكاملة لجميع الأشخاص من التعذيب ، وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهنية خاصة للذين هموا من حرياتهم وأدينوا بارتكاب جريمة ، وقررت المادة الخامسة لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ، وكذلك نصت المادة السابعة من العهد الدولي للسياسة " لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهنية ، وعلى الخصوص لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه كما وسبق لاتفاقية منع إبادة الجنس البشري إن قررت منع إلحاق أذى جسدي روحي خطير بأعضاء من الجماعة أو إخضاع الجماعة عمداً لظروف يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً.

الفرع الرابع : عقوبة الإعدام[11]

اعتمدت الجمعية للأمم المتحدة القرار 1396 القاضي بدراسة عقوبة الإعدام وآثارها من حيث الرد وجوانب إلغائها ودراسة صلاحيات المحاكم المدنية والعسكرية والقوانين العادية والاستثنائية ، وكانت وجهة نظر القانون الدولي تخفيض ملموس في عدد دفعات وفتات المجرمين التي يجوز فلأرض عقوبة الإعدام ، وفي صالح توقيع العقوبة لا بد من اتخاذ الإجراءات القانونية التالية :

- 1 - عدم حرمان أي محكوم من حق الطعن في الحكم لدى سلطة أعلى.
 - 2 - عدم تنفيذ حكم الإعدام إلا بعد استنفاد طرق الطعن.
 - 3 - مساعدة أشخاص المعوزين بتقديم مساعدة قضائية إليهم في جميع مراحل الدعوى.
 - 4- لا يجوز تنفيذ احكام الاعدام بالأشخاص السياسيين ورجال الدين والمتمتعين بالحصانة الدبلوماسية .
- ودعت الحكومات إلى إلغاء عقوبة الإعدام وتضييقها في حالات محدودة استناداً إلى حق كل فرد في الحياة.

الفرع الخامس حرية الرأي[12]

لما كان الحق في إنشاء النقابات ، والانتماء النقابي لكل شخص في مهنته ، فإن القانون يحمي حقوق الإنسان المقبوض عليهم والمعتقلين من ذوي النشاط النقابي العمالي بسبب انتمائهم أو أنشطتهم النقابية التي تتماشى مع مبادئ الحرية في تكوين النقابات والجمعيات وحق المعتقل في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة الإنسانية أو المهنية وعلى الدولة أن تتخذ إجراءات لحماية زعماء النقابات من الاغتيال والتخويف والابتزاز.

الفرع الخامس حرية الرأي[12]

هذا الحق يعطى لكل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين ، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ، ومحايدة ، نظرا منصفاً وعلينا للفصل في حقوقه والتزاماته وف أية تهمة جزائية توجه إليه، وهذا الموقف يكرس ما أعلنه العهد الدولي لحقوق المدنية 14م الناس جميعاً سواء أمام القضاء ، ومن حق كل فرد لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مشكلة حيادية منشأة بحكم القانون ، مع احترام حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى وأهم الضمانات الواجبة :

1 - أن يتم إعلامه سريعا وبالتفصيل ، وفي لغة يفهمها بد طبيعة التهمة الموجه إليه.

2 - أن يأخذ من الوقت الكاف لأعداد وقاعة وللاتصال بمهام يختاره.

3 - أن يحاكم دون تأخر لا مبرر له، وأن يحاكم حضوريا ، وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره ، وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه، وإذا لم يكن له محام لطائل له بدفع الأجرة فعلى القاضي تعيين محام له، وأن يناقش شهود الاتهام بنفسه أو الوكيل عنه وأن يحصل على موافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام وأن يزود بترجمان إذا كان لا يفهم ولا يتكلم اللغة المستخدمة وألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب لم يرتكبه ، وأن يكون له الحق في اللجوء إلى محكمة أعلى فيما يعيد النظر في قرار أدانته وفي العقاب ، ويجب تعويضه في حالة ثبوت براءته.

الفرع السادس : العدالة الجنائية[14]

لا يجوز فرض عقوبة تكون اشد من تلك التي كانت سابقة أو سارية المفعول في الوقت الذي ارتكب فيه الجريمة ، وأن يستفيد من التخفيف وأن يحاكم الشخص على فعل كان يعاقب عليه أبان ارتكابها ، ثم اعتبر فعلا مبررا فيستفيد من القانون الصلح للمتهم. وله الحق في التظلم إلى المحاكم الوطنية المستقلة ، وكما يعطي القانون ألح لكل لاجيء حق التقاضي أمام المحاكم الوطنية ، وكذلك يتمتع بهذا اللاحق عديمي الجنسية .

المطلب الثالث

الضمانات القانونية لمحكمة العدل الدولية :

هناك عدد من صكوك الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان تتضمن أحكاما بمقتضاها أن يحال إلى محكمة العدل الدولية أي نزاع يقوم بين الاطراف المتعاقدة ، ويتعلق بتفسير الصك أو تطبيقه أو تنفيذه بناء على طلب أي من أطراف النزاع ومنها إتفاقية منع ابادة الجنس البشري وإتفاقية الحظر بالأشخاص وإستغلال دعاية الغير وإتفاقية حقوق المرأة وإتفاقية عديمي الجنسية والإتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري ومن القضايا التي أثارت إهتمامنا ودفعتنا الى دراستها دعاوى المنازعات الفردية في قضية لاتوري ، والرايا الامريكيين في المغرب ، وحقوق الطفل ، وقضية ناميبيا ، والرهائن الامريكيين في طهران ، وما هي واجبات الدول إزاء البيئة ، هذه المسائل التي عاجلتها محكمة العدل الدولية ستكون محط دراستنا في والمباحث والمطالب التالية :

الفرع الاول : _ الدعاوى الخاصة بحقوق الإنسان المعروضة على المحكمة لم تنظر المحكمة إلا في قليل من الدعاوى الخاصة بمنازعات تتعلق بحقوق الإنسان. وكانت هذه الدعاوى تتناول حق الملاذ وحقوق الأجانب وحقوق الطفل ومسألة إستمرار الإنتداب على إفريقيا الجنوبية الغربية ، ومسألة الرهائن الأمريكيين في طهران

وقد طلبت الجمعية العامة أو مجلس الأمن في عدة مناسبات فتاوى من محكمة العدل الدولية ، وتخص هذه الفتاوى المركز القانوني لإفريقيا الجنوبية والصحراء الغربية وتفسير بعض المعاهدات المتعلقة بالسلم وتحفظات تتعلق بإتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها والآثار القانونية المترتبة عن استمرار وجود جنوب إفريقيا في ناميبيا . [16]

أولا : قضية لاتوري - حق الملاذ

من بين المنازعات الأولى التي نظرتها المحكمة - حيث عقدت جلساتها في أبريل 1946 دعوى تخص حق الملاذ معروفة باسم دعوى الملاذ بين كولومبيا وبيرو . فقد قامت كولومبيا وبيرو في 15 أكتوبر 1949 بإيداع سجل المحكمة نصا مؤرخ في 31 أوت 1949 إتفقتا بمقتضاه على أن تحيلا إلى المحكمة نزاعا نشأ بينهما حول حق لجوء فيكتور راؤول هايدي لاتوري، أحد زعماء بيرو السياسيين. وكان السيد لاتوري قد حصل في 23 جانفي 1949 على حماية السفير الكولومبي في مبنى سفارة كولومبيا عاصمة لبيرو وكانت حكومة بيرو قد رفضت منحه ضمانا بسلامة المرور . وأودعت كولومبيا في اليوم نفسه في سجل المحكمة عريضة تطلب من المحكمة أن تقرر ما إذا كانت كولومبيا بوصفها الدولة المانحة للملاذ - مؤهلة لتحديد ما إذا كان للجريمة طابع سياسي أم لا ؟ وطلبت من المحكمة أن تقرر ما إذا كانت بيرو - بوصفها الدولة صاحبة الإقليم - ملزمة بمنح السيد لاتوري الضمانات اللازمة لرحيله من بيرو وإيلاء المراعاة الواجبة لخصائصه الشخصية . وذكرت حكومة بيرو أن سلطاتها كانت تبحث عن السيد لاتوري على أساس انه حرض على التمرد العسكري في أكتوبر 1948 وتولى قيادته.

قررت المحكمة في نوفمبر 1950 أنه ليس لكولومبيا أن تحدد من جانب واحد وبصورة ملزمة لبيرو طبيعة الجريمة المنسوبة إلى السيد لاتوري، وقررت أيضا أن بيرو ليست ملزمة بأن تعطي لاتوري ضمانا بسلامة الخروج من البلد، ورأت المحكمة أن حق الملاذ الممنوح للسيد لاتوري لا يتفق مع نص إتفاقية هافانا للبلدان الأمريكية بشأن حق الملاذ لسنة 1948 المتعلقة بالمجرمين السياسيين، ولكنها رفضت القول بأنه قد ارتكب جريمة من جرائم القانون العام وقررت أن الدعوى خالية من عنصر "العجلة" المطلوب في إتفاقية هافانا كشرط لصحة الملاذ بما أن السيد لاتوري قد لاذ بالسفارة بعد إنقضاء ما يقرب من ثلاثة أشهر على إخماد التمرد العسكري . [17]

ثانيا : قضية الرعايا الأمريكيين في المغرب

أودعت فرنسا سجل المحكمة عام 1950 طلبا لرفع الدعوى أمام المحكمة ضد الولايات المتحدة الأمريكية بشأن حقوق رعايا أمريكيين في المنطقة الفرنسية.

وكانت السلطات الفرنسية بمقتضى مرسوم مؤرخ عام 1948 قد فرضت في محمية المغرب نظاما لمراقبة تراخيص الواردات يقصر هذه الواردات على عدد من المنتجات التي لاغنى عنها للاقتصاد المغربي، وذكرت فرنسا أن هذا المرسوم يتفق مع أحكام المعاهدة التي تنطبق على المغرب وتلزم كلا من فرنسا وأمريكا. وقالت الولايات المتحدة أن المرسوم يتفق مع أحكام المعاهدة التي تنطبق على المغرب وتلزم كلا من فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية ، وقالت أمريكا أن المرسوم قد أخل بحقوقها المترتبة على معاهداتها مع المغرب، وانه وفقا للمعاهدات المذكورة والاتفاق العام لمدينة الجزيرة لسنة 1906 لا يجوز أن تطبق على رعاياها في المغرب أي قوانين أو لوائح دون الحصول على موافقتها مسبقا.

وقررت المحكمة في حكمها الصادر عام 1952 أن هذا المرسوم يتعارض مع المعاهدة المبرمة بين الولايات المتحدة والمغرب 1836 ومع اتفاق الجزيرة. بما انه ينطوي على تمييز لصالح فرنسا وضد أمريكا ورأت المحكمة، بالإضافة إلى ذلك انه من حق أمريكا أن تمارس ولاية قضائية قنصلية في المنطقة الفرنسية من المغرب في جميع المنازعات التي تقع فيما بين مواطني الولايات المتحدة أو فيما بين أشخاص يتمتعون بحماية أمريكا سواء كانت هذه المنازعات مدنية أو جنائية . ولكن المحكمة رفضت ادعاء أمريكا بأن ولايتها القضائية القنصلية تمتد إلى الدعاوى التي يكون فيها المدعي وحده من مواطنيها. كما رفضت أيضا دعوى أمريكا بأن تطبيق القوانين واللوائح على المواطنين الأمريكيين في منطقة المغرب الفرنسية بمقتضى موافقة الحكومة الأمريكية . [18]

ثالثا: دعوى حقوق الطفل

نظرت المحكمة عام 1958 في دعوى ثالثة تتعلق بحقوق الطفل . إذ وضع طفل هولندي الجنسية ومقيم في السويد تحت نظام حماية التنشئة الذي قرره القانون السويدي لحماية الأطفال والشباب . وطعن والد الطفل في هذا الاجراء دون جدوى وإدعت الحكومة الهولندية أمام المحكمة أن القرارات التي أنشئ بمقتضاها نظام حماية التنشئة لا تتفق مع إلتزامات السويد وفقاً لإتفاقية لاهاي لسنة 1902 التي أسست أحكامها على مبدأ أن القانون الوطني للطفل هو القانون الواجب التطبيق .

ورأت المحكمة في حكمها الصادر عام 1958 أن إتفاقية 1902 المتعلقة بالوصاية لا يمتد نطاقها إلى مسألة حماية الاطفال كما هو منصوص عليه في القانون السويدي وأن إتفاقية 1902 لانشئ إلتزامات في مجال خارج عن موضوعها ، وخلصت المحكمة إلى أنها لم تبين تقصيراً من جانب السويد في مراعاة الإتفاقية . [19]

رابعاً : قضية ناميبيا

رفعت أثيوبيا وليبيريا دعوى على جنوب إفريقيا 1960 وطلبتا من المحكمة أن تحكم بأن إفريقيا الجنوبية الغربية إقليم موضوع تحت إنتداب جنوب إفريقيا ، وأنه مازالت على جنوب إفريقيا إلتزامات بمقتضى هذا الإنتداب ومنها الإلتزامات المتعلقة بإشراف الامم المتحدة ، وأن جنوب إفريقيا ملزمة بالتالي بتسلم تقارير سنوية عن الاقليم وبإحالة تظلمات سكان الاقليم إلى الجمعية العامة .

وبالإضافة إلى ذلك طلبت الدولتان من المحكمة أن تحكم بأن جنوب إفريقيا قد مارست الفصل العنصري ولم تعمل إلى أقصى درجة على الارتقاء برفاهية سكان الاقليم المادية والمعنوية وعلى تحقيق تقدمهم الاجتماعي ، وأنها عاملت الاقليم بصورة لا تتفق ومركزه الدولي ، ومن ثم عرقلت فرص سكان الاقليم في تقرير مصيرهم ، وأقامت قواعد عسكرية داخل الاقليم وأنها حاولت أن تغير شروط الإنتداب تغييراً جوهرياً دون موافقة الامم المتحدة ، وطلبت الدولتان من المحكمة أخيراً أن تحكم بأن هذه الاجراءات تمثل إنتهاكاً لإلتزامات جنوب إفريقيا التي يفرضها عليها الإنتداب ، وأنه من واجب جنوب إفريقيا أن تكف عن القيام بهذه الأعمال وأن تنفي بإلتزاماتها .

وقالت المحكمة في حكم أصدرته في عام 1966 أنها ترى أن أثيوبيا وليبيريا لم يثبت لهما أي حق شرعي أو أية مصلحة شرعية فيما قدماه من مطالب ، ومن ثم تقرر أن ترفض هذه المطالب ، وإنقسمت هيئة المحكمة في رأيها حول الموضوع إلى فريقين متعادلين ، وتوصلت إلى قرارها هذا بما للرئيس من صوت مرجح . [20]

خامساً : قضية الرهائن الامريكيين في طهران

رفعت حكومة الولايات المتحدة دعوى على إيران بشأن نزاع يتعلق بالوضع في سفارة الولايات المتحدة في طهران وبإعتقال بعض موظفي الهيئة الدبلوماسية والقنصلية للولايات المتحدة في إيران وأخذهم كرهائن .

وقررت المحكمة بالاجماع في حكم أصدرته في جلسة علنية عقدت في 24 ماي 1980 ،

أ- أن حكومة جمهورية إيران الاسلامية ملزمة بأن تتخذ فوراً جميع الخطوات اللازمة لتصحيح الوضع الناتج عن أحداث نوفمبر 1979 ، وما ترتب عليها من آثار . وفي سبيل تحقيق ذلك ينبغي أن تنهي فوراً إعتقال القائم بأعمال الولايات المتحدة وموظفي الهيئة الدبلوماسية والقنصلية التابعين للولايات المتحدة وغيرهم من رعايا الولايات المتحدة المحتجزين الآن كرهائن في إيران ، وأن تفرج فوراً عن كل منهم وتسلمهم للدولة المكلفة بحماية مصالح الولايات المتحدة وفقاً للمادة 45 من إتفاقية فيينا بشأن العلاقات الدبلوماسية لسنة 1961

ب- و يجب أن تضمن لهؤلاء الاشخاص جميعهم الوسائل الضرورية لمغادرة الاراضي الايرانية ، بما في ذلك وسائل الانتقال.

ج - يجب أن تسلم فوراً إلى الدولة المكلفة بحماية مصالح الولايات المتحدة مباني وممتلكات ومحفوظات ووثائق السفارة الامريكية في طهران وقنصليتها في إيران . وقررت المحكمة بالإضافة إلى ذلك بالاجماع أنه لا يجوز في إيران أن يحتجز أي من الموظفين التابعين للهيئة الدبلوماسية والقنصلية التابعة للولايات المتحدة ليتخذ ضده أي إجراء قضائي أو ليشارك فيها بوصفه شاهداً . [21]

الفرع الثاني : الفتاوى والآراء الاستشارية

أعربت الجمعية العامة في قرارها 272 عام 1949 عن قلقها البالغ إزاء الانتهاكات الخطيرة التي وجهت إلى حكومي بلغاريا وهنغاريا بخصوص قمع حقوق الانسان وحرياته الاساسية في هذين البلدين ، ولا حظت بإرتياح أن كثيراً من الدول الموقعة على معاهدات السلم مع بلغاريا وهنغاريا قد إتخذت إجراءات إزاء هذه الاتهامات وأعربت عن أملها في أن تطبق وفقاً للمعاهدات تدابير لضمان إحترام حقوق الانسان وحرياته الاساسية ، وتستعري بالحاح شديد نظر حكومي البلدين إلى إلتزاماتها بمقتضى معاهدات السلم بما فيها الإلتزام بالتعاون في سبيل تسوية هذه المسألة . وفي القرار 294 عام 1949 أشارت الجمعية العامة إلى القرار السابق ولاحظت أن حكومات البلدين رفضتا أن تعين ممثليها في لجان المعاهدات ، وفقاً لأحكام معاهدات الصلح المعقودة مع كل منهما لتسوية المنازعات الخاصة بتفسير أو تنفيذ تلك المعاهدات بحجة أنه ليس هناك ما يلزمها قانوناً بأن تتخذ هذا الاجراء وسجلت الجمعية العامة رأيها بأن إعراض حكومات بلغاريا وهنغاريا ورومانيا عن التعاون فيما يبذل من جهود لبحث الاتهامات الخطيرة المتعلقة بإحترام حقوق الانسان وحرياته الاساسية يبرر ما تشعر به الجمعية العامة من قلق إزاء الاوضاع السائدة في بلغاريا وهنغاريا ورومانيا في هذا المجال [22].

وقررت الجمعية العامة في هذا الصدد أن تعرض على محكمة العدل الدولية مجموعة من الاسئلة لإبداء فتواها بشأنها .

سئلت المحكمة أولاً : عما إذا كانت هناك حالة نزاع فأجابت المحكمة أنه لا توجد بالفعل حالة نزاع

وكأن السؤال الثاني ، أنه إذا كانت هناك حالة نزاع ، فهل الدول الثلاث ملزمة بتعيين ممثليها في لجان المعاهدات ؟ كان رد المحكمة بالاجاب وحددت فترة 30 يوما لتمثل البلدان الثلاثة لرأيها .

وفي 18 جويلية 1950 لاحظت المحكمة أن البلدان الثلاثة لم تمثل لرأيها ، وقررت رداً على السؤال الثالث الذي وجهته إليها الجمعية العامة أن هذا الوضع لايجز للأمين العام أن يعين العضو الثالث في كل من اللجان وبالتالي وجدت المحكمة أنه لاضورة للإجابة على السؤال الرابع ونصه " هل تعتبر اللجنة المكونة من عضوين ، أحدهما معين من قبل الامين العام والآخر من قبل أحد الأطراف في النزاع ، مؤهلة لإتخاذ قرار نهائي وملزم ؟

اولاً: آثارالتحفظات بشأن إتفاقية منع إبادة الجنس البشري

وجهت الجمعية العامة أسئلة إلى محكمة العدل الدولية في قرارها 478، عام 1950تستفتيها فيها بخصوص بعض المسائل المتعلقة بأثر التحفظات التي أبديت بشأن التحفظات على إتفاقية منع إبادة الجنس البشري والإعتراضات التي أبديت على هذه التحفظات ، وكانت الاسئلة كالتالي :

1- هل تعتبر الدولة المتحفظة طرفاً في الاتفاقية إذا ظلت متمسكة بتحفظها ؟ وكان هناك إعتراض على التحفظ من جانب طرف أو أكثر دون بقية اطراف الاتفاقية

2- إذا كان الرد على السؤال الأول بالاجاب ماهي الآثارالتي تترتب على التحفظ فيما بين الدولة المتحفظة و :

أ - الاطراف المعترضة على التحفظ .

ب - الاطراف القابلة للتحفظ

3 - ماهي الآثارالقانونية فيما يخص الرد على السؤال الأول إذا كان هناك إعتراض على التحفظ ؟

أ - من جانب دولة وقعت ولم تصدق بعد على الاتفاقية ؟

ب - من جانب دولة مؤهلة لتوقيع أو الانضمام ولكنها لم تفعل ذلك بعد ؟

لم تفصل المحكمة فيما أبدته من رأي في 28 ماي 1951 الا في الحالة المحددة الحالة إليها وهي إتفاقية الابادة الجماعية ، وانتهت المحكمة إلى انه لايمكن الرد على السؤال الاول بصورة مطلقة ، وأن تقييم التحفظ وآثار الاعتراض عليه تتوقف على الظروف الخاصة بكل حالة على حدة ، ورأت أن الاعتبارات نفسها تنطبق على السؤال الثاني الخاص بآثارتحفظ لم تقبله ، فكل دولة وفقاً لتقييمها الخاص للتحفظات في حدود معيار أغراض ومقاصد الاتفاقية ، يمكنها أن تعتبر اولاً تعتبر الدولة المتحفظة طرفاً في الاتفاقية ، وعلقت على ذلك قائلة انه كأن من الممكن تفادي مساوئ اختلاف الآراء المحتمل ، وذلك عن طريق ادراج مادة تتعلق بالتحفظات .

وبشأن السؤال الثالث ، رأت المحكمة أن الدولة المؤهلة للتوقيع والتصديق على الاتفاقية ولم تقم بهذا الاجراء بعد ليس لها حق بموجب الاتفاقية في اقصاء دولة أخرى ، وفي حالة دولة وقعت الاتفاقية ولكنها لم تصدق عليها يكون من حقها أن تبدي اعتراضات ذات طابع مؤقت تعبر عن موقفها عندما تصبح طرفاً وذلك كتدبير وقائي ، وإذا تبع توقيع الدولة للاتفاقية التصديق عليها يصبح الاعتراض نافذاً والابطال الاعتراض خاصة وان انصب الاعتراض على المصالح الدولية المشتركة التي تتسم بالقواعد الدولية الآمرة . [23]

ثانياً : فتاوى متعلقة بناميبيا :

وبخصوص ناميبيا إفريقيا الجنوبية الغربية - وهي الاقليم الوحيد الذي كان تحت انتداب عصبة الأمم ولم يشمل النظام الدولي للوصاية أو لم يحصل على الاستقلال ، أصدرت المحكمة عدداً من الفتاوى رداً على الاسئلة التي عرضتها عليها الجمعية العامة وفي 11 تموز يولييه 1950 ابدت المحكمة رأياً يفيد أن انتداب عصبة الامم مازال سارياً وأن جنوب إفريقيا ملزمة أن تخضع لاشراف الامم المتحدة فيما يتصل بإدارة الاقليم. الأتفا وجددت انه ليس هناك ما يلزم جنوب إفريقيا قانوناً بوضع الاقليم تحت الوصاية . وفي 1954 وافقت الجمعية العامة على اتخاذ مقررات بخصوص ناميبيا بأقلية ثلثي الاصوات وطلبت من المحكمة أن تبدي رأيها فيما إذا كان هذا الاجراء يتفق مع قرار المحكمة الاخير ، وجاء رد المحكمة بالاجاب في 7 جوان 1955. وردا على سؤال آخر وجهته الجمعية العامة في عام 1955 ذكرت المحكمة في فتاوها الصادرة في اول جوان 1956 انه يجوز للجمعية العامة قانوناً أن تأذن للجنة إفريقيا الجنوبية الغربية التابعة لها بالنظر في التحفظات

اعلن مجلس الامن في قراره 276 عام 1970 المؤرخ في 30 جانفي 1970 أن استمرار وجود سلطات جنوب إفريقيا في ناميبيا أمر غير مشروع ، وبالتالي فأن جميع التصرفات التي اتخذتها حكومة جنوب إفريقيا بشأن ناميبيا أو نيابة عنها بعد انتهاء الانتداب في عام 1966 تعتبر غير قانونية وباطلة ، وحث القرار جميع الدول ولا سيما الدول التي لها مصالح اقتصادية أو غير اقتصادية في ناميبيا أن تمتنع عن أي معاملات مع حكومة جنوب إفريقيا لاتتفق مع اعلان المجلس . وفي 29 جويلية عام 1970 قدم مجلس الامن السؤال التالي إلى المحكمة وطلب منها رأياً استشارياً " ماهي الآثار القانونية التي يترتبها على الدول استمرار وجود جنوب إفريقيا في ناميبيا على الرغم من قرار مجلس الامن الدولي فأجابت المحكمة في فتاوها المؤرخة في 21 جوان 1971 بانه :

- 1- لما كان استمرار وجود جنوب إفريقيا غير مشروع ، فهي ملزمة بسحب ادارتها فوراً من ناميبيا ومن ثم بانتهاء احتلالها للاقليم
 - 2- أن جميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة ملزمة بالاعتراف بعدم شرعية وجود جنوب إفريقيا في ناميبيا وبطلان جميع تصرفاتها التي تتخذها بشأن ناميبيا أو نيابة عنها ، وأن تمتنع عن اية أعمال وبخاصة من اية معاملات مع حكومة جنوب إفريقيا تتضمن الاعتراف بشرعية هذا الوجود وهذه الادارة أو تقدم بها اية مساندة أو مساعدة .
 - 3 - يقع على عاتق الدول التي ليست أعضاء في الامم المتحدة عبء المساعدة في الاجراء الذي اتخذته الامم المتحدة بشأن ناميبيا ، وذلك في إطار الفقرة الفرعية الثانية المذكورة اعلاه .
- واستطردت المحكمة في قولها حتى توصلت الى نتيجة مفادها أن الدول التي خضعت للانتداب لما سمي بالرسالة التحضيرية ، التي هدفها تطوير الشعوب ، تبين أن تلك الشعوب بقيت من أكثر الشعوب تخلفاً وجهلاً ومرضاً وتقسيماً .

ثالثاً : واجبات الدول إزاء البيئة [24]

على الدول المستقلة ذات السيادة واجبات الحفاظ على البيئة ، وهي واجبات تخضع لرقابة محكمة العدل الدولية، الامر الذي يستدعي دراسة الموضوع وتفصيله في فرعين.

ـ واجب الدول الالتزام بالقيود الواردة على استخدام الاسلحة النووية:

ـ إن استعمال الاسلحة المدمرة ليس حراً، بل هو محظور بسبب تأثيرها غير التمييزي بين المحاربين وغير المحاربين، وقد أكد إعلان نورمبرج على أن تدمير المناطق المدنية يعد جريمة حرب ، وأن الاعمال غير الإنسانية التي ترتكب ضد المدنيين تعد جرائم ضد الإنسانية .

كما أن هناك حظراً على الأسلحة التي تسبب ضرراً بيئياً طويلاً المدى أو شديداً لأن هذا الضرر سوف يستمر بعد إنتهاء القتال.

ومن الأسلحة التي تم حظر إستعمالها، الأسلحة النووية، فما هي الحجج القانونية لذلك ؟ .

- تبنى حجة عدم قانونية التفجير النووي على الدمار الكبير الذي تسببه تلك الأسلحة للبشرية والبيئة، وهي لا تتماشى مع المبادئ الأساسية للكرامة الانسانية والمجتمع المنظم، فتفجير الأسلحة في مناطق مأهولة سوف يتسبب في إصابات هائلة وغير تمييزية للمدنيين بالتالي يعتبر غير قانوني. كما وأن النتائج المترتبة عن هاته التجارب تعطل سيادة الدول من زاويتين ، الأولى هو أن النتائج المترتبة عن تلك التجارب إلحاق أضرار مادية بأراضي الدولتين مما يؤدي الى تعطيل

الشق الاقليمي للسيادة ، والثاني أن التجارب النووية تجبر كل دولة من الدولتين على إستخدام أراضيها ليس بمحض إرادتها وإنما يتحول عملها من المحافظة على إقليمها الى درء ووقاية أراضيها من الخطر الذي يشكله التلوث النووي لبيئة الدولتين .عدا أن إجراء التجارب النووية يشكل إنتهاكاً لحقوق الدول الأخرى لأنها قد تدمر بشكل تعسفي وبدون مسوغ أو ضرورة حربية القرى والمدن والمواقع المدنية

- من جهة أخرى فالأسلحة السامة والجرثومية والكيميائية وبعض انواع المتفجرات تعتبر محظورة نظراً لآثارها العشوائية ويتسبب في إصابة المقاتلين وغير المقاتلين بأضرار لا مبرر لها والتي تؤدي الى فناء الحياة البشرية كما لايجوز إستخدام القنابل العنقودية لما تسببه من حروق وآلام وكذا رصاصات الدمدم التي تتسطح في الجسم مباشرة وبسهولة .

فميثاق الامم المتحدة لا يمكن أن يسمح بتدمير دولة بكاملها أو بلد بكامل مساحته الجغرافية، لأنه لا يمكن السيطرة على آثارها.

ومن الامور الوثيقة الصلة بالخطر ضد المعاناة غير الانسانية،الخطر ضد وسائل الحرب التي تسبب ضرراً كبيراً للبيئة، حتى لو لم يهدف المحاربون إحداث الضرر فاستخدام أسلحة نووية لا بد أن ينجم عنه أضراراً واسعة وطويلة المدى بالبيئة .

فالأسلحة النووية غير قانونية نظراً لإمكاناتها التدميرية التي تتجاوز حدود القانون الدولي الانساني.[250]

و قد أشارت معاهدة حظر استخدام وسائل عسكرية أو عدائية لتغيير التربة التي دخلت حيز التنفيذ عام 1978 إلى التغييرات في البيئة التي يتسبب فيها تلاعب بشري متعمد بالعمليات الطبيعية ، وليس الاعمال التقليدية للحرب التي تسبب في آثار سلبية على البيئة .

وتغطي المعاهدة تلك التغييرات التي تؤثر على ديناميكية وتشكيل هيكل الارض بما في ذلك النبات والحيوان واليابسة والمحيط المائي والغلاف الجوي أو الفضاء الخارجي.

فعلى سبيل المثال يحظر التسبب في الاعمال التي تؤدي إلى ظواهر مثل الزلازل والبراكين وتغيير التوازن بين الكائنات الحية في منطقة تغيير الظواهر الجوية والطقس،و تغيير تيارات المحيطات، وتغيير في طبقة الاوزون أو في الغلاف الجوي وذلك عن طريق إستخدام وسائل عدائية لتغيير البيئة.

ومن المحظور استخدام الوسائل التي تسبب تلك التغييرات كوسيلة للتدمير أو الضرر ضد دولة أخرى، كذلك لا يسمح للدولة أن تساعد أو تشجع أو تحت دولاً أخرى على القيام بتلك الانشطة. [26]

ويطبق الحظر على العمليات الحربية التي تتم من خلال الصراعات المسلحة بالاضافة إلى الاستخدام العدائي باستعمال أسلحة أخرى.

فالاستخدامات العدائية التي لها آثار واسعة وطويلة المدوشديدة التأثير،محظورة و تعرف بأنها تشمل منطقة تغطي مئات من الكيلومترات المربعة، تشير إلى بقائها لفترة أشهر أو ما يقرب من موسم، وشديدة تعني أنها تتسبب في ضرر للحياة البشرية والموارد الطبيعية والاقتصادية، وتستثني من الحظر الاستخدامات غير العدائية لوسائل التغيير حتى لو تسببت في آثار تدميرية كبيرة.

وكذلك الوسائل التي يمكن أن تسبب في آثار محدودة ومن المحتمل استخدامها للتأثير على بيئة معينة بغرض عدائي غير ممنوعة.

[27]

ويرى بعض القضاة أن إستعمال الأسلحة النووية أسلحة ذكية وتستطيع التفرقة بين المدنيين والعسكريين في النزاعات المسلحة

إن هذه المبررات التي تستغل غموض القانون الدولي إزاء هذه الأسلحة ، كما وأن موقف محكمة العدل الدولية من خلال الرأي الاستشاري الصادر عنها عام 1996 كان بتساوي الأصوات لولا صوت الرئيس القاضي بجاوي الذي رجح رأياً على آخر حيث صرح في ندوة قانونية في الجزائر ان المحكمة لم تعطي الضوء الأحمر ولا الأخضر في هذا المجال ، الأمر الذي ترك غموضاً سمح للقضاة المواليين للغرب القول بمثل هذا المنطق .

لكن السؤال المطروح ماهي العواقب الانسانية بعد إستعمال تلك الأسلحة النووية ، ماهي نتائج إستعمالها في هيروشيما وناغازاكي ، ماهي آثار اليورانيوم المخصب على الشعب العراقي ، ماهي نتائج إستعمال الأسلحة النووية في رغان في الصحراء الجزائرية . لقد آلت هذه التجارب الى سياسة الأرض المحروقة وإلى إنعدام الحياة للكائنات الحية على تلك البقعة من جراء إستعمال تلك الأسلحة الفتاكة والتدميرية

2: الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية

يثير إستخدام الاسلحة الفتاكة وغيرها من الاسلحة التي تسبب تدميراً شاملاً للبيئة ومن عليها من الكائنات الحية، مشاكل كبيرة، كانت مثار إهتمام القانون الدولي الانساني منذ عام 1899، ثم جاءت لوائح لاهاي 1907 التي تحظر الاسلحة التي تسبب معاناة غير ضرورية مثل الاسلحة المدمرة. [28]

وإزاء تفاقم الاوضاع، فإن الجمعية العامة للأمم المتحدة ومنذ عام 1961 أصدرت إعلانات حول حظر إستخدام الاسلحة النووية والتي ترى فيها تعارضاً مع روح ونص وأهداف الامم المتحدة، بل وتعتبرها جريمة دولية [29]

لقد اعترفت المحكمة بسلطة الجمعية العامة في طلب رأي استشاري حول أية مسألة قانونية كما تنص عليها المادة 1/96 يجب على المحكمة أن تحدد المبادئ والقواعد القائمة وتفسرها وتطبقها على التهديد أو استخدام الاسلحة النووية، وتقدم بذلك رداً على السؤال الذي تم طرحه بناء على القانون، ولم تثر الابعاد السياسية بالمسألة على اختصاص المحكمة في طلب الرأي الاستشاري، حول قانونية التهديد أو إستخدام الاسلحة النووية، ولم يؤثر إعتراض الولايات المتحدة على قيام المحكمة بتقديم رأيها على أساس أن السؤال غامض.

أن هدف الوظيفة الاستشارية هو تقديم نصيحة حول قانونية المؤسسات التي تطلب هذا الرأي، وحقيقة أن السؤال المطروح على المحكمة لا يرتبط بنزاع محدد فلا يجب أن يؤدي بالضرورة إلى رفض المحكمة إعطاء رأيها المطلوب ، وأخيراً فإن الاجابة على السؤال يعني ، أن المحكمة تؤكد وجود المبادئ والقواعد القانونية القابلة للتطبيق على التهديد أو إستخدام الاسلحة النووية . [30]

الفرع الثالث : الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول الجدار الامني العازل

ترى محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري ، أن الجدار الامني العازل مخالف للقانون الدولي وأن التبعات القانونية غير شرعية ، حيث أن هناك حالة إحتلال ليس من حقه أن يجني ثمار عدوانه .

ولما كانت الأحكام المعمول بها في القانون الدولي الانساني ، وإتفاقيات حقوق الانسان ذات الصلة بالقضية الحالية ، من تدمير ومصادرة الممتلكات ، وتقييدات على حرية حركة السكان ، وعوائق للحصول على العمل والرعايا الصحية والتعليم والمستوى المعيشي الملائم

وإستناداً الى قابلية إتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الاضائي 1977، ولما كان الجدار الامني العازل إنحرافاً عن خط الهدنة فهو توسيع للاحتلال وتكريس له .

وبناء على مطالبة جامعة الدول العربية ، والجمعية العامة للأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الاسلامي ، فإن لمحكمة العدل الدولية الحق في إصدار الرأي الاستشاري

وتأخذ المحكمة بعين الاعتبار أن مجلس الامن الدولي عندما تبني القرار 1515 2003 الذي صادق به على خارطة الطريق، والذي تعهد به بممارسة مسؤولياته للمحافظة على السلم والامن الدوليين[31]

أن الاعمال التي تمتد لمسافة 150 كيلو متر ، وتؤدي الى نحو 56 ألف فلسطيني سيكونون مطوقين داخل جيوب ، وخلال هذه المرحلة تم بناء قسمين يصل طولهما الى 5.19 حول القدس وسيضم 52 ألف مستوطن إسرائيلي خلافا لاتفاقية جنيف والمادة 49 منها التي تمنع ترحيل وجلب سكان غرباء .

وعلى أساس ذلك المسار سيقع زهاء 975 كيلو متر مربع أو 6.16 بالمائة من الضفة الغربية بين الخط الاخضر والجدار وتضم 237 ألف مواطن فلسطيني وسيعيش 160 ألف فلسطيني في قرى مطوقة على نحو شبه كامل يصفها التقرير بالجيوب ونتيجة لمسار الجدار فأن زهاء 320 ألف مستوطن إسرائيلي من بينهم 178 الف مستوطن سيعيشون في القدس الشرقية ، وكذلك نجم عنه نظام إداري جعل من المنطقة مغلقة ولا يجوز لسكان هذه المنطقة الاستمرار في العيش فيها ولا يجوز لغير سكانها دخولها الا اذا كان الشخص يحمل تصريحاً أو بطاقة هوية صادرة عن السلطات الاسرائيلية [32]

وتؤكد المحكمة أن الحماية التي توفرها المعاهدة الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية لانتهازي اوقات الحرب وهي تحمي الحق في الحياة ولا تتوقف في حالة النزاع المسلح ، وهي حقوق متعلقة بالقانون الدولي الانساني وحقوق متعلقة باتفاقيات حقوق الانسان وحقوق متعلقة بالاتفاقيتين معا

وترى إسرائيل أن ميثاق حقوق الانسان لا ينطبق على الحالة في فلسطين بصفاتها مناطق غير سيادية لاسرائيل ، لتتهرب من تنفيذ التزاماتها الدولية في حين أن المواثيق تنطبق على المستوطنين بصفقتهم مواطنين في دولة إسرائيل .

إن الحاجز يمثل محاولة لضم الارض بما يتعارض والقانون الدولي ، وأن الضم الفعلي يتعارض مع السيادة الإقليمية وبالتالي من حق الفلسطينيين في تقرير المصير وانه سيمزق المجال الاقليمي الذي يحق للشعب الفلسطيني أن يمارس عليه حقه في تقرير المصير ويمثل إنتهاكا للمبدأ القانوني الذي يحظر الاستيلاء على الارض باستخدام القوة ، وفي هذا السياق تم التأكد أن مسار الجدار تم تصميمه ليغير التركيبة السكانية للأرض الفلسطينية المحتلة بما في ذلك القدس الشرقية

وتدعي إسرائيل أن الهدف من الجدار هي توقيف الهجمات الفدائية على إسرائيل وتصفها بالاعمال الارهابية ، في حين أن القانون الدولي يعطي للشعب الفلسطيني حق ممارسة الكفاح المسلح لاستعادة أراضيهم .[33]

وفي حين تلاحظ المحكمة التأكيدات المقدمة من قبل إسرائيل بأن إنشاء الجدار لا يرتقي الى الضم واللاحاق وأنه ذو طبيعة مؤقتة ، لكن المحكمة ترى أن إنشاء الجدار سيخلق أمرا واقعا على الارض يمكن أن يصبح دائما وهو سيرقى الى الضم الفعلي . الأمر الذي سيخالف إتفاقات جنيف الأربع لعام 1949 وسيحرم آلاف الأشخاص من البقاء في أرضهم وسيدفعهم للهجرة خارج فلسطين

وطبقا لتقرير المقرر الخاص لحقوق الانسان عن وضع حقوق الانسان في الاراضي الفلسطينية ، أن مدينة قلقيلية باتت مطوقة لا يستطيع سكانها الدخول والخروج منها الا عبر نقطة تفتيش تفتح وتغلق لساعات محددة

وأن إسرائيل قد صادرت الاراضي الزراعية الأكثر خصوبة وعرضتها للتجريف ، وإختفت أشجار الزيتون والآبار وبساتين الحمضيات والبيوت الزجاجية التي يعتمد عليها عشرات الالاف من الفلسطينيين [34]

وأدى الجدار الى صعوبات فيما يتعلق بالحصول على الخدمات الصحية والمؤسسات التعليمية ومصادر المياه الاساسية ، وبهذا فقد عزل أكثر من ثلاثين قرية فلسطينية عن الخدمات الصحية و 22 قرية عن المدارس و 8 قرى عن مصادر المياه و 3 قرى عن شبكات الكهرباء وسيكون السكان معزولين فعليا عن أراضيهم واماكن عملهم ومدارسهم والمستشفيات والخدمات الاجتماعية الاخرى ، وتم اغلاق 600 من المحلات والمتاجر وسيضطر العديد من السكان الى النزوح وسيحرمهم من حرية إختيار سكنهم .

وبناء عليه فإن المحكمة ترى أن إنشاء الجدار الأمني العازل باطل ، وأن إسرائيل قد إنتهكت الالتزامات الدولية ، وأنه يتناقض مع القانون الدولي .

وأن على إسرائيل واجب الامتثال لجميع الالتزامات الدولية من اتفاقية جنيف الرابعة الى موثائق حقوق الانسان وأن اسرائيل ملزمة بالامتثال للالتزامات الدولية التي انتهكتها ببناء الجدار في المناطق الفلسطينية المحتلة ، وهي ملزمة باحترام حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره بموجب القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان وترى المحكمة أن التعهدات التي إنتهكتها إسرائيل تتضمن تعهدات دولية معينة من النوع الذي يلزم المجتمع الدولي ككل وكما أشارت بذلك في قضية برشلونة تراكشن عام 1970 وهي التي حتمت المحافظة على النظام العام الدولي والمصلحة الدولية المشتركة لكافة الشعوب وبصفتها قواعد أمر لا يجوز مخالفتها ولا الاتفاق على مخالفتها . [35]

المطلب الثالث

الضمانات القضائية الدولية

تجسدت آمال البشرية ن مع الاتجاه الجديد ، بوحدها في إطار العالمية الجديدة ، وفي ظل ما تأمله من نظام وأمن دولي قائم على سيادة القانون ، وما يتضمنه من قيم إنسانية عالمية مستمدة من طموحات الشعوب ورغباتها ، ومع تطور القانون الدولي بمختلف جوانبه النظرية والتطبيقية التي تحكم أشد العلاقات البشرية تعقيدا ، وإدخاله في إطار إنساني شامل ، يسمو فوق الفكرة الانسانية التقليدية والمصلحية ، والتي بدأت تلامس حقوق الانسان أشد ملامسة ، وتجعلها تحظى بقدر من الاهتمام الوافي ، يعادل ما تحظى به المشاكل الاقتصادية والسياسية والأمنية ويصبح الانسان وكرامته على رأس وأولويات السياسة الدولية ، أينما كلن وأينما وجد ، معتمدين على أسس وقيم عامة لترسيخ مبادئ السلام والعيش المشترك والعدالة بين جميع الشعوب المحبة السلام والوئام.

ومع البروز القانون الدولي الانساني ، الذي وضع لمعاننات إنسان العصر ، والذي تطلب قدرا كبيرا من الجهود الخلاقة لتغطية جوانبها وتطوره الثابت ، وعلاقته بمسألة السيطرة على استخدام الاسلحة في الحروب .

أن قواعد القانون الدولي المتولد منذ عهد العصبة هي حقيقة تاريخية مؤكدة تم تعديلها وتطويرها عبر فترات بحيث أصبحت القوانين المعاصرة تؤكد على الرحمة والتسامح وحسن المعاملة بين أبناء البشر ذي الاصل الواحد وقديسية حياة كل فرد وكل إنسان دون استثناء ، ويشكل القانون الدولي الانساني، اللبنة الاولى في متناول المحاكم الجنائية الدولية، والضمان احترام حقوق الانسان في النزاعات المسلحة ، واعتبرت محاكم نور مبرج أن التدمير الشامل لغير المحاربين أثناء العمليات العسكرية هو عمل غير قانوني ، إضافة إلى أنه عمل غير إنساني أصلا، وهو جريمة حرب وأن أية أعمال غير إنسانية ضد السكان المدنيين هي جريمة ضد الانسانية ويشاهد المرء الكوارث التي تحدث، والتي تفتقد إلى الشفقة والرحمة بل قادت إلى نوع من الصلف والجلافة الامر الذي يفسر الى حد كبير قسوة التطهير العرقي ، وتكسير العظام وحرق الجثث في العديد من أنحاء العالم ، الامر الذي يوجب الجزاء . [36]

وفي عام 1998 إبان الاحتفال بالاعلان العالمي لحقوق الانسان ومعاهدة منع إبادة الجنس البشري ، شهد العالم ميلاد معاهدة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية في روما 1998/07/17 بعد مباحثات دامت أكثر من خمسين عاما للجنة القانون الدولي التي عملت لتصل الجهود للوقوف على قاعدة صلبة تتوافر لقانون أكثر فعالية حتى لا يتسللوا من الثغرات القانونية والتي ينفذ منها مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية والابادة الجماعية ويفلتون من مسؤولياتهم عن هذه الجرائم الدولية وبذلك يقومون بانتهاكات واسعة ضد أسس حقوق الانسان ، وإضافة إلى ذلك تعمق مفهوم القانون الدولي الانساني وزادت معه الاجراءات المتخذة بحق الجرائم ضد الانسانية وجرائم الابادة الجماعية ، وأصبحت إضافة إلى جرائم الحرب جزء من القانون القطعي المسلّم به ضد الشعوب وبالتالي فإن انتهاكاتنا لن تمر بسلام وباتت الثغرات والغموض واضحين ، فالظهور العشوائي الفجائي وسيطرة الحكومات النافذة على أعمال التشريع الدولي وبالتالي تحرض على إبقاء الثغرات إضافة إلى تطورها من خلال الافراد والمسؤولين والاحجهزة في العديد من الانتهاكات الدولية مما يعني أنه لا يبقوا

في حماية مجانية واستهتار بقيم الشعوب وحتى تاريخنا الحالي وصل عدد ضحايا النزاعات الاقليمية والدولية 1808 مليون شخص على أساس المسؤولية في النظم السياسية مما يحتم التسارع في إعادة النظر في مسائل القانون الدولي.

وتعتبر القواعد العرفية المكرسة في القانون الدولي الانساني جنيف 1949 وبروتوكوت 1977 ملزمة لجميع الدول بغض النظر عن الدول التي صادقت أو لم تصادق على أحدهما ، وفيما يخص النتائج الالزامية التي تتمخض عن مخالفات هذين النظامين ، وأن الانتهاكات الجسمية والطفيفة تحتاج إلى جهة قضائية لتقدير ذلك، واعتبرت المحكمة الجنائية الدولية في يوغسلافيا انتهاكات جسمية ، جرائم سياسة تسمح برفع الدعوى بمستوى جرائم ضد الانسانية وربما بمستوى جرائم إبادة بشرية كما في رواند وبروندى ، وهي وإن كانت ثقيلة في مواجهة هذه الجرائم لكنها سوف تقطع دابر الشر ، بهذا خلقت المحكمة عددا من الاعراف يمكن تطبيقها في المستقبل ، يرى الاستاذ جورج أبي صعب وهو قاضي سابق في المحكمة الدولية في قضية نيكاراغوا ، فيما يخص الانشطة العسكرية وشبه العسكرية يمكن الاستئناس عليها لاثارة المسؤولية الدولية.

وتشكل اتفاقية منع الابداء الجنس البشري ، من أرقى الاعمال القانونية التي قدمت حماية مرموقة للإنسان سواء انتمى إلى أقلية أو مجموعة وطنية أو أثنيه أو قومية ، لكن هذا العمل العظيم انطوى على ثغرة كادت أن تجعل من تلك الاتفاقية حبرا على ورق بسبب ثغرة المحكمة الجنائية الدولية ، والتي لم يتفق عليها آنذاك وتركت لفرص تالية تالية لسد ذلك الفراغ، فالعمل الاول هي قوانين المحكمة الجنائية في يوغسلافيا سنة 1993، ثم قوانين المحكمة الجنائية في رواندا سنة 1994 [37] ولأن الجريمة تنتهك القانون الدولي فقد قامت المحكمة الفرنسية لبابون الذي تم الحكم عليه عام 1998 بالحبس بتهمة التواطؤ بارتكاب الجرائم ضد الانسانية كما هي معرفة في القانون الجنائي الفرنسي حينما ألقى بمئات الاشخاص الجزائريين المقيمين في فرنسا بنهر السين ، والذي أشير فيه إلى جرائم الابداء الجماعية ، وتقرر الاعراف الدولية إحساسا عاما وشاملا للسلوك الشائن لجرائم العدوان والابادة وجرائم الحرب والتعذيب والقرصنة، وبصير اعتبارها جرائم دولية ، لكن المؤسف أنه لا يوجد أساس للمسؤولية الدولية الجنائية ، و اكتفى بالتعويض كأساس للمسؤولية الدولية ، لكن العرف الدولي يجبر الدول على القيام ببعض الواجبات لتحقيق الاتهام، مكان المجرم ، وتقديم المساعدة من خلال التعاون في التحقيقات القضائية ، ولقد قضت المحكمة الجنائية الدولية في النزاعات المسلحة نظرا للانتهاكات الجسمية لاتفاقات جنيف، لأنها جرائم بمقتضى الاتفاقات التي تعتبر جرائم الابداء والجرائم ضد الانسانية ، وهكذا خلقت اعترافا دولية كالتى يمكن أن تطبق على نفس الصراعات ذات الصبغة الدولية ، أو غير الدولية ، لأنها ذات صبغة دولية مسلحة ، وهنا يرى القاضي جورج أبي صعب وبحق أن ما حدث في يوغسلافيا جرائم حرب، حتى لا يمكن تفسير الامور تفسيراً مشوشاً أو غالى فيها، وهنا يمكن أن تنسجم المعايير لتطبيق مسؤولية الدولة، على الصراع الدولي ، كمعيار جديد دولي ، ونفيا لتلك الشكوك قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بإنشاء لجنة مختصة لإنشاء محكمة جنائية دولية ولجنة تحضيرية عام 1996 حيث عرفت جرائم الحرب وهي الجرائم التالية الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية وخاصة القتل بكل أشكاله والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب و الاعتداء على الكرامة الشخصية وخاصة لإهانة وسوء المعاملة و أخذ الرهائن و إصدار أحكام وتنفيذ عقوبات بدون حكم قضائي ومحكمة لا توجد بها أية ضمانات قانونية.

الفرع الاول: حكم صادر عن المحكمة الجنائية الدولية في يوغسلافيا [38]

وعلى سبيل المثال فإن الحكم الصادر من المحكمة الجنائية الدولية التي انعقدت في يوغسلافيا للنظر في الجرائم التي ارتكبت في يوغسلافيا ، وفي رأي الغالبية العظمى طبقت على نحو خاطئ معايير (مسؤولية دولية) والتي انعكست في قضية نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الامريكية ، لتحديد ما إذا كان الصراع يتسم بصيغة دولية أو غير دولية ، ولم يتم توضيح هذه المفاهيم عندما اختتمت المحكمة أعمالها بالاتي: ينطبق القانون الجنائي الدولي منذ بدء الصراع المسلح ويظل ساريا حتى بعد وقف العمليات العدائية حتى يتم التوصل إلى اتفاق سلام عام ، وفي حالة الصراعات الداخلية يستمر حتى التوصل إلى تسوية سليمة ويستمر القانون الدولي الانساني ساريا في كافة الاراضي الواقعة تحت السيطرة لأحد الاطراف سواء كان هناك قتال فعلي أولا ، ويرى ميرون " أن التدخل بواسطة دولة أجنبية بالنيابة عن

المتمردين على السلطة من شأنه أن يحول الحرب الاهلية إلى حرب بين الدول وبصفة خاصة في يوغسلافيا حيث ارتقى الصراع إلى نزاع دولي وبالتالي حتم انطباق القانون الدولي الانساني ، ونشير إلى أنه صدر حكم من محكمة الجنايات الدولية في يوغسلافيا عام 2001 بالاعدام بسبب الاغتصاب والقتل الجماعي.

الفرع الثاني : المحكمة الجنائية الدولية الخاصة في قضية رواندا وبوروندي

بعد وقوع طائرة الرئيس البوروندي عام 1994، ثارت مجامحات بين القوات الحكومية والجبهة الوطنية وإرتكبت مجازر بشعة بقتل العديد من الوانديين الأمر الذي دفع مجلس الأمن الدولي لدراسة الوضعية وتشكيل محكمة جنائية دولية لمقاضاة المتسببين بإرتكاب جرائم إبادة بشرية وعلى المخرضين على أرتكاب تلك الجرائم ، وكذلك إرتكبت جرائم ضد الانسانية من تعذيب وإغتصاب بما يمثل جرائم تمس الحياة العامة والمعاملة القاسية والعقوبات الجسدية وخطف الرهائن والنهب والترحيل الاجباري ، وإستنادا الى النظام الأساسي الذي وضعه مجلس الأمن الدولي

والذي يوقع العقوبة على الفاعلين والمنفذين والشركاء وعلى كافة السلطات أن تقوم بحجز وتوقيف المتهمين والذين توجد دلائل على تورطهم في الجرائم الدولية في روندا وبوروندي وتعتبر أحكام هذه المحكمة حائزة لقوة الشيء المقضي به [39]

الفرع الثاني : المحكمة الجنائية الدولية

تعرف ، بمحكمة روما أو بنظام روما الأساسي عام 1998 ، ودخلت حيز التنفيذ في الاول من جويلية عام 2002 وتعتبر هذه المحكمة أول نظام قضائي دولي ، لمواجهة الافراد الذين ينتهكون حقوق الانسان في السلم والحرب والذين تعتبر انتهاكاتهم جرائم دولية

غير أن مايميز هذه المحكمة التي انشئت بارادة الدول ، وبعد كفاح مرير ابتداء عام 1951 حتى ذلك العام بعد أن شهد العالم تغيرات سياسية مفاجئة وعنيفة ابرزها اختيار الاتحاد السوفييتي واستفراد دولة عظمى بمقاليذ الامور السياسية والقانونية . غير أن هذا النظام الذي لن ينطبق على الجرائم الماضية ، حيث افلت العديد من مرتكبي هذه الجرائم من العقاب ، هذا من جهة ، ومن جهة أصعب أن هذا النظام مكمل لاختصاص المحاكم أو القضاء الوطني ، ويكرس المسؤولية الفردية لأي شخص مهما كان [40] وتحدد المادة الخامسة من الميثاق أ، أن المحكمة تختص بالجرائم التالية :

جرائم اباداة الجنس البشري ، وجرائم الحرب ، والجرائم ضد الانسانية ، وجرائم العدوان الذي لا يوجد سوى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 عام 1974

وتتكون المحكمة من الاجهزة المحددة في نظامها ، رئاسة المحكمة . غرفة المحكمة التمهيدية ، ومكتب المدعي العام ، ومكتب السجل أو قلم المحكمة ، ويتم اختيار هؤلاء عن طريق الجمعية العامة للدول الاعضاء في المحكمة إذ تنتخب 18 قاضيا لمدة تسع سنوات المعروفون بنزاهتهم وحيادهم وخبرتهم والخبرة القضائية واتقانه للغات الاجنبية ، وكذلك تنتخب المدعي العام ونائبه ويتمتع هؤلاء الموظفون بمحصانات وامتيازات كما هو الحال في البعثات الدبلوماسية فيما يتعلق بممارستهم الوظيفية

وما يميز المحكمة ، انها تقوم على مسؤولية الافراد الذين يرتكبون الجرائم الدولية وبما ينتهك حقوق الانسان الاساسية ، خاصة المقررة في عهدي حقوق الانسان والواردة في منع جرائم الابداء وجرائم التعذيب

غير أن المشاكل القانونية التي تواجه المحكمة هي ، أن الجرائم الدولية لاتسقط بالتقادم ، فهل يحق لذوي الضحايا رفع دعوى قانونية ضد هؤلاء المجرمين ؟

من جهة اخرى العلاقة مع مجلس الامن الدولي ودور الدول الكبرى في تحديد وتقرير من هو المتهم ، إذ تبدو بصمات الدول العظمى في منع ممارسة المحكمة لمهامها في محاكمة الجنود الامريكيين على الجرائم التي ترتكب في العراق وافغانستان وغيرها . [41]

مراجع البحث

- [1] إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة 1984
- [2] الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والعراف والممارسات الشبيهة بالرق 1956
- [3] جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية بما في ذلك الإبادة الجماعية 1948
- [4] د محمد سعيد الدقاق : حقوق الإنسان في إطار نظام الأمم المتحدة بحث منشور في حقوق الإنسان ، المجلد الثاني ، دار اسات حول الوثائق العالمية والإقليمية ، دار العلم للملايين بيروت 1989 ص 60
- [5] القواعد النموذجية لحماية السجناء ولأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي سنة 1977
- [6] محمد الحسين مصيلحي حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون دار النهضة العربية ، القاهرة 1985 ص 166
- [7] محمد الحسين مصيلحي حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون دار النهضة العربية ، القاهرة 1985 ص 166
- [8] محمد شريف بسيوني : مصادر الشريعة الإسلامية وحماية حقوق الإنسان في إطار العدالة الجنائية في الاسلام ، المجلد الثاني ، دار دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية ، دار العلم للملايين بيروت 1989 ص 30
- [9] منع التمييز ، إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز 1963
- [10] القواعد النموذجية لحماية السجناء ولأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي سنة 1977
- [11] إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة 1984
- [12] ضمانات تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام إُعتمدت بقرار من المجلس الاقتصادي والاجتماعي 50/1984 سنة 1984
- [13] كريستيسكو اويوليوس : حق تقرير المصير ، نيويورك 1980
- [14] مبادئ أساسية بشأن إستقلال السلطة القضائية ، إُعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين 1985
- [15] القواعد النموذجية لحماية السجناء ولأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي سنة 1977
- [16] د ضاوية دنداني ، تدعيم الحماية لحقوق الإنسان ، رسالة لنيل شهادة الكتورة ، جامعة الجزائر سنة 1996 ص 40
- [17] د نظير فرج مينا : الموجز في الاجراءات الجزائية الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية 1992
- [18] د معراج جديدي ، الوجيز في الاجراءات الجزائية سنة 2001
- [19] د رشيد حمد العنزي ، محاكمة مجرمي الحرب في ظل قواعد القانون الدولي ، مقال منشور في مجلة الحقوق الصادرة عن جامعة الكويت السنة الخامسة عشر سنة 1994 العدد الاول.
- [20] أنظر الكتاب السنوي لمحكمة العدل الدولية لسنة 1995-1996 ص 270-271
- [21] Haya de la torre .judgment. i.c. j. reports 1951.p.15
- [22] د محمد مجذوب : القانون الدولي العام ، محاضرات أُلقيت على طلبة الحقوق ، جامعة بيروت العربية 1973
- [23] د محمد مجذوب : القانون الدولي العام ، محاضرات أُلقيت على طلبة الحقوق ، جامعة بيروت العربية 1973
- [24] international status of south west africa.advisory opinion.ic.j. reports.p. 128
- [25] united states diplomatic and consular staff in tehran –united states v iran – judgment.i.c.j reports 1980.p.3
- [26] د محمد عزيز شكري : مدخل الى القانون الدولي العام ، مطبعة الداودي 1982 ص 326

- Reservation to the convention on the prevention and punishment of crime at [27]
genocide t.a.j.o.p. cit 195, p 276
- international status of south west africa.advisory opinion.ic.j. reports.p. 128 [28]
- C.i.j. sur la licéité de la menace ou de l'emploi d'armes[29]
nucléaire in- un siècle de droit international humanitaire –bruyant, Bruxelles, 2001 p.120.
- [30] - الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية 1996/8/8
- [31]- ، مشروعية التهديد أو استخدام الاسلحة النووية على ضوء الرأي الاستشاري ،، 2001-2002 ، ص 116،117
- [32]- منظمة الصحة العالمية، آثار الحرب النووية على الصحة والخدمات الصحية ، ط2 ؛ 1987 ،
- [33]- رأي محكمة العدل الدولية حول مشروعية إستخدام الاسلحة النووية وفقاً للقانون الدولي، 1996.
- [34] - Eric David ، Avis de la cour internationale de justice de l'emploi de l'arme nucléaire- revue internationale de la croix rouge ، 1997 ، n 823 ، p22-23.
- [35] - Eric David ، Avis de la cour internationale de justice de l'emploi de l'arme nucléaire- revue internationale de la croix rouge ، 1997 ، n 823 ، p22-23.
- [36] الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول الجدار العازل 9 جويلية سنة 2004
- [37] د كمال حماد : حول الرأي الاستشاري الصادر عن المحكمة حول الجدار الامني العازل شئون الأوسط بيروت العدد 116 خريف 2004
- [38] تقرير المقرر الخاص لمفوضية حقوق الانسان جون دوغارد حول وضع حقوق الانسان الفلسطيني في الاراضي العربية المحتلة بما فيها فلسطين 2003 ربم تبس e/cn.4/2004/8
- [39] تقرير اللجنة الخاصة المكلفة بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تؤثر على حقوق الانسان الخاصة بالشعب الفلسطيني والعرب الاخرين في الاراضي المحتلة 58/113 أ، 2 أوت 2003 الفقرة 26
- [40] - الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية 1996/8/8
- [41]: إبادة الجنس البشري في روندا وبوروندي على حكم المحكمة الجنائية الدولية الخاصة وانظر كذلك
- د الطاهر مختار علي سعد : القانون الدولي الجنائي ، الجزاءات الدولية ، دار الكتاب الجديد بيروت لبنان سنة 1999
- jean- francois dupaquir . lq justice international face au drame rwandis. Editions karthala . paris 1996 p 125
- عبد الفتاح محمد سراج : مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي ط1 دار النهضة العربية القاهرة سنة 2001

¹ - أنظر رسالة أبيها الولد المحب لأبي حامد الغزالي

2- عبد الرحمن بن خلدون صاحب كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر، في أيام العرب والعجم والبربر، ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر وهو كتاب ضخيم يقع في سبعة مجلدات وأعظم أجزاءه وأشهرها الكتاب الأول المسمى "مقدمة بن خلدون".

- ³ - عبد الرحمن بن خلدون، المقدمة، دار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان، 1982 ص 1042
- ⁴ - المصدر السابق نفسه ص 1042
- ⁵ - نفسه ص 1043
- ⁶ - نفسه ص 1043
- ⁷ - المصدر السابق نفسه ص 1043
- ⁸ - المصدر السابق نفسه ص 1043
- ⁹ - المصدر السابق نفسه ص 1043
- ¹⁰ - أنظرHegel , (F) Phénoménologie de l'esprit
- ¹¹ - صاحب تعدد الرغبات أو الغرائز ،حيث درسها ووجد أن الإنسان به أكثر من 11 رغبة أو غريزة.